١٤٥

الفاضي وغيره فانه يجوز ان يكون في ابتدا الامر ثم نسخ قال وقد اومي اليه في رواية صالح وقد قيل له عنه فقال
قد جات الاحاديث بتحديد المواقيت وسبق كلامه في الجمع للوحل **فصل** يشترط النيه للجمع في الاشهر
وم ش قال القاضي هو الاشهر فان جمع وقت الاولى اشترطت عند احرامها وقيل او قبل فراغها وقيل او
احرام الثانيه **وم خ و** وجزم في الترغيب واحرام الثانيه وقيل هو فقط ونقل بها على الثانيه مطلقا والموالاة
لا يبعد اقامة و وضوء **وم ش** قال جماعه وذكر يسير كتكبير عيد وعنه او سنة وفي الانتصار يجوز تنفله
بينهما نقل ابو طالب لا باس ان يتطوع بينهما واختار في المغني وغيره العرف وفي الخلاف رواية ابي طالب تدل
على صحة الجمع وان لم يحصل الموالاة واعتبر في الفصول الموالاة قال ومعناها ان لا يفصل بينهما بصلاة
ولا بكلام لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع وقال ان سبقه الحدث في الثانيه وقلنا تبطل فتوضا او اغتسل
ولم يطل فيه بطلان جمعه احتمالان واختار شيخنا لا موالاة واخذه من رواية ابي طالب والمروذي للمسافر
ان يصلي العشا قبل مغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصه في المطر اذا صلى احداهما في
بيته والاخرى في المسجد فلا باس ويشترط وجود العذر عند احرامها في الاشهر وسلام الاولى و
لعبد دوامه فيهما وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع وتصح وبينهما وكذا بعدها وكذا في الثانيه كالقصر
فيتمها نفلا وقيل تبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والفرق ظاهر انه نيحه وحل فيقعد
وهما سوا في المغني بخلاف من جمع لسفر فزال ونم مطر او مرض يبطل جمعه وذكر ابو المعالي احيا لا يبطل
الجمع بعد الثانيه ومريض كمسافر **فصل** وان جمع وقت الثانيه اشترطت نية الجمع قبل ان يبقى من
وقت الاولى بقدرها لفوت فايدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنه بينهما قاله صاحب المحرر وغيره وذكر
الاكثر ما لم يضق عن فعلها لتحريم التاخير اذن **وش** وقيل او قدر تكبيرة او ركعة ووجود العذر الى
وقت الثانيه والترتيب **خ** لان عليها امارة وهي اجتماع الجماعة ولان الثانيه تبع للاولى فما لم يوجد حكم
المتبوع ولا يثبت حكم التبع ولانها انما يجوز فعلها بصلاة الاولى فقد صلاها قبل وقتها فلا يقع بحال
الفوايت في ذلك ذكره القاضي وغيره وقيل يسقط بالنسيان **وه** لان احدهما هنا تبع لاستقرارهما
كالفوايت ويتوجه منه تخريج يسقط مطلقا وقيل وضيق وقت الثانيه كفايتة مع مودة وان كان
الوقت لهما ادا وقيل والموالاة فيأثم بالتاخير وقدم ابو المعالي لا ولا يقصرها لانها قضا وان اتحد امام او
ماموم او نواه المعذور منهما او صلى الاولى وحده ثم الثانيه اماما او ماموما صح في الاشهر وله الوتر
قبل مغيب الشفق وصلاة عرفه ومزدلفه كغيرهما نص عليه واختاره الاكثر **وش** واختار ابو الخطاب في
عباداته وشيخنا الجمع والقصر مطلقا **وم** والاشهر عن احمد فقط اختاره الشيخ **وه** والشاع القصر يلكي
قال احمد ليس ينبغي ان يولي احد منهم المواسم النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم ابو بكر وعمر وعثمان
من المدينه وقال عطا من السنه ان لا يولي احد منهم **باب صلاة الخوف** يجوز
قتال مباح **خ** ولو حضرا **ق** مع خوف هجم العدو فان كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا كمينا صلى
بهم صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر فيصلي بهم جميعا حتى يسجد فيسجد معه الاول ويحرس الثاني
حتى يقوم الامام الى الثانيه فيسجد ويلحقه وفي الخبر تاخر المتقدم وتقدم المتاخر فقيل هو اولى للتسوية
في فضيلة الموقف لقرب مواجهة العدو وقيل يجوز وفي الركعة الثانيه يحرس الساجد معه اولا ثم يلحقه
في التشهد فيسلم بجميعهم وقال القاضي واصحابه يحرس الصف الاول اولا لانه احوط وان حرس
بعض الصف او جعلهم صفا واحدا جاز لا حراسة صف واحد في الركعتين **فصل** وان كان العدو
في غير جهة القبلة صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم طايفتين يكفي كل طايفة العدو
وزاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها فان فرط الامام في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم ويكون صغيرة وهل

يقدح

١٤٦

يقدح في الصلاة ان قارن الصلاة الاشبه لا يقدح لان النهي لا يختص شرط الصلاة وقيل يفسق وان لم يتكرر كالمودع
والوصي والامين اذا فرط في الامانة ذكر ذلك ابن عقيل ويتوجه فيهم من الخلاف قال ويكون الصلاة معه مبنية
على امامة الفاسق وقيل يشترط كون كل طايفة ثلاثة فاكثر وقيل يكره اقل طايفة تحرس وطايفة يصلي بها ركعة
ثم تفارقه في قيام الثانيه اذا استتم قايما ولا يجوز قبله لانها مفارقة بلا عذر وتتمها لنفسها وتسلم وتنوي المفارقة
لان من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت وتسجد لسهو امامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد المفارقة
منفرده وقيل مؤتمة والطايفة الثانيه مؤتمة في كل الصلاة تسجد ولسهوه لا لسهوهم ومنع ابو المعالي انفراد
فان من فارق امامه فادركه ماموم بقي حكم امامته وان اتمت وسلمت مضت تحرس ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى
فتصلي معه الثانيه يقرا اذا جاوا بالفاتحة وسورة ولا يؤخر القراءة الى مجيئها وقال ابن عقيل لانه لا يجوز السكوت
ولا التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة لم يبق الا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة كذا قال لا يجوز اي يكره
ويكفي ادراكها لركوعه ويكون ترك الامام المستحب وفي الفصول فعل مكروها فاذا جلس للتشهد كرره وصلت
الثانيه وسلم قبل سلامه قبلها وقيل تقضي بعد سلامه وهو رواية عن مالك وتسجد معه لسهوه
ولا يعيده لانها لم تحضره وجعلها ابن عقيل والقاضي كمسبوق وقيل ان سهى في حال انتظارها او بعد
مفارقته فهل يثبت حكم القدوه واذا الحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتدا فيه خلاف ما خرج
ممن زحم عن سجود اذا سهى فيما ياتي به او سهى امامه قبل لحوقه او سهى المنفرد ثم دخل في جماعة وفيه
وجهان قاله ابو المعالي واوجب ابو الخطاب سجود السهو على المزحوم لانفراده بفعله وقياس قوله في
الباقي كذلك قال صاحب المحرر وانفرد به عن اكثر اصحابنا وعامة العلما ان انفراد الامام بما لا يقطع
قدوته ومتى سهى فيها خلاف عند الامام ونص عليه في مواضع لتفاحكم القدوه وان انتظرها جالسا
عقد روايتين به مع العلم بطلت وهل يجوز ترك الطايفة التي تحرس الحراسة عناها بلا اذن ويحصل الغرض
الغرض ام لا لان راي الامام لا يجوز نقضه براي احاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه بدليل الرماة
يوم احد وقوله تعالى انما استزلهم الشيطان فيه وجهان وعليهما يتبع لان النهي لا يختص بشرط الصلاة
وقد قيل لو خاطر اقل مما شرطنا وتعمد والصلاة على هذه الصفه فقيل تصح لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة
بل الى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجته وقيل لا وهذه الصفه اختيار الامام احمد واصحابه **وم ش**
ونصه يفعل وان كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره وان كانت مغربا صلى بطايفة
ركعتين وبالثانيه ركعة **و** ولا تفسد بعكسه نص عليهما لانه لا يزد على انتظارين والانصراف في غير محل
الفضيلة لا الجواز وتخرج بفسدها تفريقهم اربع طوايف **وه** وان كانت رباعية غير مقصورة
صلى بكل طايفة ركعتين وتصح بطايفة ركعة وباخرى ثلاثا وتفارقه الاولى في المغرب والرباعية
عند فراغ التشهد وينتظر الثانيه جالسا يكرره فاذا اتت قام زاد ابو المعالي تحرم معه ثم ينهض
بهم وقيل المفارقة والانتظار في الثالثه وهو رواية عن مالك ولحد قولي الشافعي فيقرا سورة ويحتمل تكرار
الفاتحة ولا يتشهد الثانيه بعد ثالثة المغرب لانه ليس محل تشهدها وقيل تتشهد معه ان قلنا تقضي ركعتين
متواليتين لئلا يصلي المغرب بتشهد وان فرقهم اربعا فصلى بكل طايفة ركعة صحت صلاة الاولين
فقط وهو احد قولي الشافعي فيهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لانه لم يرد ذكر ذلك ابن حامد
وغيره واحتج بان احمد انما صار الى فعله عليه السلام قال ابن عقيل وغيره وسوا احتاج الى هذا التفريق
او لا لانه يمكنهم صلاة شدة الخوف وقال صاحب المحرر الصحة عندي على اصلنا ان كان لحاجة صحت صلاة
الكل لحاجتهم بازاء العدو والى نيابة فللجيش ايضا لجواز الانفراد لعذر والانتظار انما هو تطويل
قيام وقراءة وذكر والاصح صلاة الاولى لجواز مفارقتها لعذر لا جواز صلاة الثانيه الركعات الثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)